(القرار رقم (١/١) الصادر في عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٤/١٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ،

ورقم (١٤٣٥/٢٤/٢٥١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م،٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/١/٢٢هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة لعامي ٢٠١١م،٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١/٨هـ كل من: ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٦٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ، ومثل المكلف - صاحب المؤسسة،سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من مكة المكرمة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٥٢/١٢/١٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٤/١٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٥/٢٤/٢٥١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا مستوفي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١-وجهة نظر المكلف:

اعتراضنا على الربط الزكوي الصادر عن عام ٢٠١٢م؛حيث تضمن الربط حساب زكاة شرعية على إيرادات مشاريع بمبلغ (١٢،٨٧٨،٥٩٠) ريالًا تخص عام ٢٠١٢م لمشروع ترميم .....ومشروع إنشاء مجمع .....، وقد تم رفض تلك الإيرادات وعدم احتسابها لنا من قبل المكتب الاستشاري المشرف على المشاريع، ولم يتم إدراجها في دفاترنا المحاسبية خلال عام ٢٠١٢م بسبب عدم الاعتماد من الجهة المختصة، وتم اعتماد مبلغ تلك الإيرادات الخاصة بالمشاريع السابق ذكرها في عام ٢٠١٣م، وتم إدراجها ضمن إيرادات السنة المالية لعام ٢٠١٣م بمبلغ (١١،٣٠٥،٠٥٥/٠٨) ريالًا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بموجب المستخلصات المرفقة للمصلحة، والمعتمدة من (ب) المشرف على المشروعين، وسيتم سداد الزكاة الشرعية المستحقة على تلك الإيرادات ضمن الإقرار الزكوي لعام٢٠١٣م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

سبق أن تم الربط على المكلف لعامي ٢٠١١م،٢٠١٢م بموجب الربط الصادر بالرقم (١٤٣٥/٢٤/٥١٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ الذي تضمن مستحقات زكوية بمبلغ (٢٠٤،٦٠٨) ريالات، واعترض المكلف بخطاب الاعتراض المقيد للفرع بالرقم (١٤٣٥/٢٤/١٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ المرفق به المستندات الخاصة ببنود الاعتراض، وبعد دراستها قام الفرع بإعادة الربط بموجب الربط الصادر بالرقم (١٤٣٥/٢٤/١٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ المتضمن وجود مستحقات زكوية بمبلغ (٤٩٤،٢٩٥/٥٨) ريالًا الناتجة عن إضافة مبلغ (١٣،٨٧٨،٥٩٠) ريالًا عبارة عن إيرادات لم يصرح عنها، واعترض المكلف بالخطاب المقيد بالفرع برقم (١٤٣٥/٢٤/٢٥١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ مع الموافقة على المستحقات الزكوية لعام ٢٠١١م، واعتراضه على المستحقات الزكوية لعام ٢٠١٢م، وتم إضافة هذه الإيرادات استنادًا على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ البند أولًا فقرة رقم (٢)، والبيانات المقدمة من المكلف لعام ٢٠١٢م (ميزان المراجعة)؛ حيث تبين وجود الإيرادات برصيد مدين بمبلغ (١٣،٨٧٨،٥٩٠) ريالًا، كما أن مندوب المؤسسة والمحاسب الداخلي قد راجع الفرع واعترف بموجب المحضر المكتبي بأن ذلك المبلغ لم يدرج بحسابات المؤسسة لعام ٢٠١٢م، وإنما تم إلغاؤه لرفض المكتب الاستشاري اعتماد المستخلصات الخاصة بمشروعي (.....)، وأنه تم استبعاد تلك الإيرادات من جدول متابعة العقود المقدم للمصلحة، وإنما تم تحميل تكاليف تلك المشاريع على قائمة الدخل لعام ٢٠١٢م؛ وبناءً على ذلك فقد تم إضافة تلك الإيرادات بمبلغ (١٣،٨٧٨،٥٩٠) ريالًا للوعاء الزكوي؛ حيث إنه تم تحميل قائمة الدخل لعام ٢٠١٢م بتكاليف تلك المشاريع دون ما يقابلها من إيرادات، كما أنا المكلف قد اعتراف بعدم إدراجها بموجب خطابه الخاص بالاعتراض الثاني المشار إليه سابقًا مما يؤكد صحة وجهة نظر المصلحة حيال الإيرادات، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة إيرادات لم يصرح عنها المكلف إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة لعام٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف أن هذه الإيرادات بالفعل تخص عام ٢٠١٢م لمشروع ترميم وإنشاء مجمع .....، إلا أن المكتب الاستشاري المشرف على المشاريع بالوزارة لم يحتسب هذه الإيرادات للمؤسسة لعام ٢٠١٢م؛ ولذا يتم إدراجها في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة في هذا العام، وقد تم إدراجها بالدفاتر في عام ٢٠١٣م بعد اعتمادها من الجهة المختصة، وسيتم سداد الزكاة المستحقة عنها في عام ٢٠١٣م. بينما ترى المصلحة توجب إضافة هذه الإيرادات إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة لعام ٢٠١٢م استنادًا إلى الفقرة رقم (٢) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧م، واستنادًا لما تضمنه ميزان المراجعة المقدم من المكلف لعام ٢٠١٢م الذي تضمن وجود هذه الإيرادات بمبلغ (١٣،٨٧٨،٥٩٠) ريالًا، إضافة إلى اعتراف مندوب المؤسسة والمحاسب الداخلي بموجب المحضر المكتبي بأن هذا المبلغ يخص عام ٢٠١٢م، ولم

يتم إدراجه في حسابات عام ٢٠١٢ لعدم اعتماد الجهة المختصة لهذا المبلغ في هذا العام وتضيف المصلحة بأن عدم إضافة هذه الإيرادات يستلزم تبعًا عدم إدراج التكاليف المتعلقة بها في حسابات عام ٢٠١٢م تطبيقًا لمبدأ مقابلة الإيرادات بالتكاليف في ذات العام.

ب -برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٢) من البند الأول من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ اتضح أنها تنص على: ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي".

جـ- برجوع اللجنة إلى محضر الفحص المكتبي الذي تم بتاريخ يوم الخميس ١٤٣٥/٤/٢٧هـ بحضور مندوب المؤسسة اتضح أنه ينص وفق إجابة مندوب المؤسسة على أن الإيرادات يتم حسابها حسب نسبة الإنجاز والمنفذ من العقد، وأضاف بأن البند الذي تضمنه ميزان المراجعة بمبلغ (١٣،٨٧٨،٩٥٠) ريالًا عبارة عن إيرادات تخص مشروع إنشاء .....، ومشروع .....، وأن هذا الرصيد تم إلغاؤه من حسابات عام ٢٠١٢م لرفض المكتب الاستشاري للجهة المختصة اعتماد المستخلصات الخاصة بهذا المشروع بموجب خطابه رقم (٢٠١٢/٥/١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ؛ ولذا تم استبعاد هذه الإيرادات من الدفاتر، وتم تحميل قائمة الدخل بالمصروفات على أن يتم إضافة المبلغ إلى حسابات عام ٢٠١٣م، وسيتم إخضاعه للزكاة في ذلك العام.

د - برجوع اللجنة إلى سند القيد رقم (١٦٥٩ وتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢م اتضح أن المكلف بتحميل عام ٢٠١٢م بإيرادات بمبلغ (١٣،٨٧٨،٩٥٠) ريالًا، ثم قام بإلغاء المبلغ بقيد عكسي باعتباره إيرادات مستحقة.

ه-في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف عن طبيعة هذه الايرادات فأجاب: بأن هذه الإيرادات لم يتم قبضها من قبل الوزارة صاحبة المشروع في عام ٢٠١٢م، وإنما تم ذلك في عام ٢٠١٣م؛ علمًا بأن المشروع تم الانتهاء منه ورفع مستحقاته لعام ٢٠١٢م لكن لم يعتمد المكتب الاستشاري للوزارة علمًا بأن التكاليف المتعلقة بهذه الإيرادات تم تحميلها على عام ٢٠١٢م.

و- ترى اللجنة أن الأصل من الناحية الشرعية أن يتم تحميل السنة التي تم فيها تنفيذ المشروع بالتكاليف والإيرادات المتعلقة به تطبيقًا لأساس مقابلة الإيرادات بالتكاليف؛ وحيث قامت المؤسسة بتحميل قائمة الدخل لعام٢٠١٢م بتكاليف المشروع محل الاعتراض؛ لذا يتوجب تحميل ذات العام بالإيرادات الخاصة بذلك المشروع، كما ترى اللجنة أن التكييف الفقهي لهذه الإيرادات أنها عبارة عن ديون جيدة مستحقة على ملئ؛ وهي الوزارة التي يخصها ذلك المشروع؛ ولذا يتوجب إضافة هذه الإيرادات إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م وفقًا لأساس الاستحقاق المحاسبي، على أن يراعى ذلك للمكلف في عام ٢٠١٣م تجنبًا لثني الصدقة المنهي عنه شرعًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة إيرادات مشروع .....بمبلغ (١٣،٨٧٨،٩٥٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٤/١٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٥/٢٤/٢٥١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا مستوفيي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-تأييد المصلحة بإضافة إيرادات مشروع .....بمبلغ (١٣،٨٧٨،٩٥٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه

وبالله التوفيق،،،